الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها و
عندهما يصح فيهما ولو باع عبدا الا انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر وصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذ في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا
يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حمل بذور لم تنبت بعد وان
نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر
فسد وتؤمر بعد تناهي عظمها اخلافا لمحمد
وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بعد
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشئ واذا استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت شجرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)